مع استوايهما في قرب الدرجه غير مشروع في المواريث سوى اولا والام فا
عطينا الام في صورة الاب في المسئلتين ثلث ما يبقى لاجماع جمهور الصحابة
على ذلك فيهما ولدفع الضرورة في الاولى ولكن لا نترك ظاهر هذه الاية في
صورة الجد لانه لانه لا اجماع ههنا ولا ضرورة لعدم الاستواء بينهما قيه لانه
لان الام تتصل الى الميت بلا واسطه والجد بواسطه وفي مثل هذه الحالة يجوز
تفضيل الانثى على الذكر والتسويه بينهما الا يرى انه لو ترك امرءة واختا لاب
وام وابن اخ لاب وام فللمرءة الربع وللاخت النصف والباقي لابن الاخ
لاب وام فتكون انثى ههنا مفضلة على الذكر لعدم استواءها في الدرجه كذلك
لو ترك امرءة وبنتا وابن الابن كذلك يجوز التسويه بينهما عند عدم استوايهما
في الدرجه الا يرى انه لو ترك بنتا واحدة وابن الابن او اختا واحده لاب وام
او لاب وابن اخ كذلك كان المال بينهما نصفين فلهذا اعطيناها مع الاب
في هذين المسئلتين ثلث ما يبقى تاركا ظاهر الايه ومع الجد ثلث جميع
المال اخذا ظاهرها كذا ذكره التمرتاشي والظاهر زاده ولان في صورة الاب
للام حقيقة الولادة ايضا وللجد حكم الولاده فلم يعصبها الجد فلا جرم
استحقت فرضها وهو ثلث جميع المال والباقي للجد وهذا لان التعصيب
انما يكون في متفقي السبب لا في مختلفي السبب والجد مع الام اختلف
سببهما والاب مع الام اتفق سببهما كما ذكره الصدر في شرحه للفرايض
وهذه المسئلة هي المسئلة التي [illegible] الاربع المستثنات في اول الباب
عن كونه كالاب [illegible] الصحيح كالاب لان ابا حنيفه رحمه الله جعل الجد في هذه المسئله

كالاب

كالاب واما للجده فحالتان الاولى السدس الواحده فقط وان كثرن كما
سيجئ لام كانت اولاب اي سواء كانت ام الام او ام الاب وسواء
كانت مع الولد او ولد الابن وان سفل او لا فللجدة السدس وهو فرض
ثابت بالسنة المشهوره لا نتلى بالكتاب وانما ثبت ذلك للجدة بحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اطعم الجدة السدس وهكذا روى
المغيرة بن شعبه وروى قبيصه بن ذويب ان النبي عليه السلام اطعم الجدة
السدس وهذه الاحاديث بعمومها تتناول الجدة الاموميه والابويه
ولهذا قال للجدة السدس لام كانت اولاب وهو قول عامة الصحابه رضوان
الله عليهم اجمعين وهو مذهبنا وقال ابن عباس رض للجده ام الام الثلث
كما كان للام ذلك اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل ولا اخوة
مطلقا لانها تدلي بالام وترث بسببها وهو الاموميه فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه وكابن
الابن فانه يقوم مقام الابن عند عدمه وكبنت الابن فانها تقوم مقام
البنت عند عدمها واذا كانت الام ترث في بعض الاحوال السدس وفي
بعضها الثلث فكذا ام الام بخلاف الاخ او الاخت لام وان كانت تدلي
بالام فانه لا يرث بمثل سببها كما لا يزاحم احد مع الام فكذالك لا يزاحم مع
ام الام وتوضيحه ان حال المدلي مع المدلي به كحال المدلي به مع الميت والمدلي
ام المدلي به وهي صاحبة فر[illegible] للميت وهي صاحبة فرض
فكان [illegible] المدلي [illegible] من الميت الثلث عند عدم الولد والاخوة فكذلك

Copyright © King Saud University